

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 7

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفه من خلقه وخليه بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فهذا هو - [00:00:21](#)

اللقاء السابع في شرح مختصر النبذة في الفقه الشافعي للعلامة العامل السيد عبدالرحمن بن محمد المشهور المتوفى في سنة الف وثلاث مئة وعشرين من الهجرة وكان الكلام في اللقاء الماضي - [00:00:43](#)

حول نواقض الوضوء وصلنا الى الناظر الثالث من نواقض الوضوء. فقال المصنف رحمه الله تعالى الثالث من نواقض الوضوء هو تلاقي بشرتي ذكر وانثى اجنبيين بلغ حد الشهوة وهنا ذكر المصنف رحمه الله تعالى خمسة قيود - [00:01:09](#)

القيود الاول ان يكون هذا التلاقي بدون حائل وهو الذي اشار اليه بقوله تلاقي بشرتين والقيود الثاني ان يكون هذا التلاقي بالبشرة اي بالجلد لا بغيرها كالشعر والسن والاذفار فلمس الشعر - [00:01:36](#)

ولمس السن ولمس الاذفار لا ينقض الوضوء والقيود الثالث ان يكون هذا التلاقي بين ذكر وانثى فلا تقطع اذا كان التلاقي بين ذكر وذكر ولا تقطع اذا كان التلاقي بين انثى وانثى - [00:02:01](#)

حتى ولو كان المس بشهوة فان الوضوء لا ينتقض والقيود الرابع ان يكون الذكر والانثى اجنبيين اي غير محارم وهو المقصود وهو الذي اشار اليه بقوله اجنبيين فلا تقطع بلمس ذكر لامرأة من محارمه - [00:02:25](#)

سواء بنسب او رضاع او مصاهرة والمحرمات جميعا ثمانية عشر سيع بالنسب هن الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن بالرضاع واللواتي يحرمن بالمصاهرة اربع هن ام الزوجة - [00:02:51](#)

وبنت الزوجة وزوجة الاب والقيود الخامس ان يكون الذكر والانثى بلغا حد الشهوة اي بان يبلغ الذكر حدا يشتهي عند النساء ذوات الطبع السليم. وتبلغ الانثى حدا تشتهي عند الرجال من ذوبهم - [00:03:17](#)

بالطبع السليم فلا نقضى بلمس ذكر لانثى صغيرة لا تشتهي ولا العكس وقد استدلل فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى على هذا الناظر بقول الله سبحانه وتعالى في اية الوضوء او لامستم النساء - [00:03:37](#)

والناقد الرابع من نواقض الوضوء مس قبل الادمين او دبره بباطن الكف والاصابع. بهذا اشار المصنف رحمه الله تعالى وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من مس ذكره فليتوضأ - [00:03:58](#)

وهذا الحديث اخرجه الترمذي من حديث بشرى بنت صفوان رضي الله عنها وسواء مس الانسان فرج نفسه او فرج غيره. وسواء كان صغيرا او كبيرا وسواء كان ذكرا او انثى - [00:04:19](#)

فيحصل النقض وينتقض وضوء لامس دون وضوء الملموس وانما يحصل النقض اذا كان المس بباطن الكف وبطن الاصابع اما لو حصل للمس بظاهر الكف او بحرفه او برؤوس الاصابع فلا نقضى حينئذ - [00:04:35](#)

وهناك فروق بين الناقد الثالث الذي هو لمس الرجل المرأة الاجنبية والناقد الرابع الذي هو مس الفرج تظهر بعضها مما سبق فمن تلك

الفروق ان لمس الرجل للمرأة ينتقض فيه وضوءهما - [00:04:58](#)

بينما في مس الفرج ينتقض وضوء اللامس فقط والفرق الثاني ان في اللمس لا نقضى الا اذا كان بين ذكر وانثى بينما في مس الفرج يحصل النقض ولو مس الرجل فرج ذكر اخر او مست المرأة فرج انثى اخرى - [00:05:19](#)

والفرق الثالث ان اللمس الذي ينقض الوضوء يحصل باي مكان من البشرة بينما في المس يكون خاصا بالفرج اذا مس بباطني كف وبطون الاصابع اذا انتهى المصنف رحمه الله تعالى - [00:05:40](#)

من نواقض الوضوء وهي التي تسمى عند كثير من الفقهاء باسباب الحدث وبعد ذلك تناول المصنف رحمه الله تعالى ما يحرم على المحدث حدثا اصغر فقال رحمه الله ومن انتقض وضوءه حرم عليه اربعة اشياء - [00:06:01](#)

الصلاة ونحوها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وصلاة الجنازة والطواف ومس المصحف وحمله قال المصنف رحمه الله تعالى ومن انتقض وضوءه حرم عليه اربعة اشياء وتسمى هذه الاشياء التي تحرم على المحدث حدثا اصغر - [00:06:25](#)

تسمى المحرمات عليه او اي المحرمات على المحدث. الاول الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا ونحوها من سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وصلاة الجنازة. وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:06:50](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه في الصحيحين والمحرم الثاني الطواف سواء كان فرضا او نفلا لحديث ان الطواف بالبيت مثل الصلاة فيحرم على المحدث ان يطوف بالبيت سواء كان هذا الطواف طواف فرض كطواف الافاضة او طواف

نفل كطواف - [00:07:12](#)

دوم او اه الطواف المطلق الثالث الذي يحرم على المحدث مس المصحف لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يمس المصحف الا طاهر ويحرم ايضا مس كيس او حقيبة او صندوق وهو فيها. فان لم يكن فيها المصحف فلا تحريم - [00:07:41](#)

والامر الرابع الذي يحرم على المحدث حدثا اصغر حمد المصحف. وذلك لان الحمل ابلغ من المس. لكن يحل للمحدث في حدث اصغر ان يحمل المصحف في صور وهي كالتالي. الصورة الاولى اذا خاف على المصحف ضياعا او تنجيسا. فيجوز له ان يحمله -

[00:08:06](#)

الصورة الثانية اذا حمله في امتعة ولم يقصده. الصورة الثالثة اذا كان في تفسير اكثر من القرآن فيحل له حمله الصورة الرابعة اذا كان المصحف الكترونيا كأن يكون في الهاتف الجوال مثلا. الصورة الخامسة اذا كان - [00:08:33](#)

المصحف يحمله صبي مميز من اجل الدراسة. اذا في هذه الصور الخمس يجوز حمد المصحف حتى لمن كان محدثا حدثا اصغر نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى -

[00:08:56](#)

وبركاته - [00:09:23](#)